

مرسوم رقم 2.18.144 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) يقضي بإدراج قصبة أمرديل الواقعة
بورزازات في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 595.17 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) القاضي بإجراء بحث
عمومي حول إدراج قصبة أمرديل بورزازات في عداد الآثار ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدم به مالك العقار السيد محمد بن ابراهيم الناصيري بتاريخ 13 ماي 2016 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016 ؛

وعلى شهادة رئيس المجلس الجماعي لجماعة سكورة أهل الوسط بنشر الإعلان الخاص بإجراء البحث العمومي عن منافع
ومضار ترتيب قصبة أمرديل بدوار أمرديل، بمقر الجماعة وبمقر القيادة وبالأماكن العمومية بمركز سكورة، والمؤرخة في
8 أغسطس 2017،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار قصبة أمرديل المتواجدة ضمن تراب جماعة سكورة أهل الوسط بإقليم ورزازات كما هو مبين في التصميم

ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

Bornes	X	Y
B.1	387029.47	51070.63
B.2	387033.56	51070.01
B.3	387033.57	51068.84
B.4	387043.30	51067.43
B.5	387043.40	51068.53
B.6	387047.57	51067.95
B.7	387047.04	51063.70
B.8	387045.91	51063.85
B.9	387044.65	51054.63
B.10	387045.78	51054.39
B.11	387045.11	51050.40
B.12	387041.06	51050.95
B.13	387041.16	51052.13
B.14	387037.69	51052.70
B.15	387037.20	51050.34
B.16	387034.81	51050.73
B.17	387035.16	51053.14
B.18	387031.73	51053.68
B.19	387031.64	51052.46
B.20	387027.65	51053.02
B.21	387027.96	51057.00
B.22	387029.13	51056.98
B.23	387030.22	51066.28
B.24	387029.00	51066.44
B.25	387029.09	51067.28

المادة الثانية. - لا يمكن القيام بأي أشغال بناء أو تغيير أو إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المذكورة، إلا بترخيص من وزارة الثقافة وتحت مراقبتها.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء: محمد الأعرج.